

سلسلة " قمع الفتنة في مهدها"  
-1-

هل جهاد الدفع متعلق بوجود دار الإسلام؟!

بسم الله الرحمن الرحيم  
الله ناصر كل صابر

الحمْدُ لله معزِّ الإسلامِ بنصره، ومُذِلُّ الشِّرْكِ بقهره،  
ومصرِّفُ الأمورِ بأمره، ومستدرجُ الكافرين بمكره، الذي قدَّر  
الأيامَ دولاً بعدله، وجعل العاقبةَ للمتقين بفضله، والصلاةُ  
والسلام على من أعلى الله منارَ الإسلامِ بسيفه.  
أَمَّا بعد؛

فقد نبتت نايبةٌ سوء تدعو إلى التوحيد قولاً وتظاهر أهل  
الكفر عملاً ، قد غرهم الشيطان بعلمهم (أو بجهلهم على  
الصحيح)، قست قلوبهم وذهب الحياء من وجوههم، يسبون  
أهل الإرجاء ليل نهار ، وربما كفروهم!! (والمرجئة ليسوا  
بكفار مالم يتلبسوا بالكفر) ويشابهونهم في دعواهم  
ونصرتهم للطواغيت وإن زعموا أنهم يكفرون بالطاغوت!!  
عرفوا أن بضاعتهم مزجاة عند العرب فيمموا وجوههم نحو  
العجم، يروجون عندهم بضاعتهم ويلبسون عليهم دينهم ،  
سلكوا في ذلك سبيل المبتدعة قديماً وحديثاً، فأكبر مؤتمرات  
الإرجاء في بريطانيا! وأكثر أتباع حزب التحرير في بريطانيا!  
فلم لا يجرب القوم حظهم في أوربا؟ خصوصاً وأن أسود  
التوحيد فيها قد صفت في بلمارش!

لا أشكك في نية القوم ولا أحب الخوض في نظرية المؤامرة  
، ولكن أقول إنَّ كل من صدَّ عن الجهاد أو زعم ألا جهاد اليوم  
فهو إما مبتدعٌ أو كافرٌ!

فالكافر من أنكر فريضة الجهاد مطلقاً أو صدّ عنه عناداً  
ونفاقاً بعد أن فقه الحجة. وأما المبتدع

**فمن صدّ عن جهاد الدفع بسبب عدم توفر شروط يزعمها**

، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأما قتال المدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن **الحرمة**  
**والدين** فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين

والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه **فلا يشترط له**

**شروط** بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء

أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين  
طلبه في بلاده (مجموع الفتاوى: 5/537).

فأصل جهاد الدفع الذود عن الدين والعرض و النفس

والأرض والمال، فمتى ما صال العدو الكافر على أحد هذه

الأمور أو كلها وجب على المسلمين دفعه، يقول ابن القيم:

ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده

وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه

وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا

النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون

فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد

واجباً عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد

اختيار" (الفروسية: 189).

فهل جهادنا اليوم إلا من هذا الصنف يا عباد الله؟

يقول القاضي أبو سليمان العتبي حفظه الله وسدد رمية:

"أمة الإسلام إننا نقاتل ونجاهد في سبيل الله لما قام عباد

الصليب بغزو ديار المسلمين وسوم أهلها سوء العذاب

يقتلون أبنائهم ويستحيون نسائهم .

إننا نقاتل ونجاهد في سبيل الله لما قام شرذمة من بنى

جلدتنا ويتكلمون بلغتنا قلوبهم قلوب الشياطين في جسمان

أنس بموالاته الصليبيين ودعم دولة الطاغوت المرتدة في

أجهزة الجيش والشرطة فقتلوا العباد وأفسدوا البلاد وعاثوا

في الأرض الفساد .

إننا نقاتل ونجاهد في سبيل الله حين انتهكت الأعراض وبلغ الأمر مبلغة وتفنن الأعداء بحرب الإسلام وأهله .  
إننا نقاتل ونجاهد في سبيل الله لما ضاع حكم الله في بقاع الأرض وصار الحق فيها باطلاً والباطل فيها حقاً وصدق المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم  
" سيأتي على الناس سنوات خدعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة ، قالوا: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة" (رواه أحمد)  
أيها المسلمون : إننا نقاتل ونجاهد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

قال الله تعالى  
" وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ "   
قال بعض العلماء إذا كان بعض الدين لله وبعضه الآخر لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .  
" وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ , وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ "   
إننا نجاهد ونقاتل في سبيل الله لأن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات وأجل الطاعات بل أهم أفضل من تقرب به المتقربون وتنافس فيه المتنافسون ولما يترتب عليه من نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدين وقمع الكافرين , ولا يرغب عن هذا الجهاد إلا المنافقون" (انتهى كلامه)

وقد برزت إلى الساحة قديماً شبهتان ضل بسببها كثير من الناس: أحدها: شبهة الراية العمية والثانية: وجود الإمام، وقد بين أهل العلم هاتين المسألتين فأزالوا الشبهة وأقاموا الحجة ولله الحمد.

وقد تناهى إلى سمعي مؤخراً شرط جديد وهو وجود المدار المسلمة، اشترطه المبتدعة الجدد الذين يكفرون بالطاغوت- زعموا- ويدعون إلى التوحيد، فيقولون إن جهاد الدفع ما شرع إلا دفاعاً عن ديار أهل الإسلام ولما كانت كل الديار اليوم دار كفر لغياب حاكمية الشريعة فلا وجود لجهاد الدفع!!

فأقول وبالله أستعين:

إن الزعم بأن جهاد الدفع ما شرع إلا دفاعاً عن الدار المسلمة من أعظم الكذب والافتراء على دين الله، ومن أعظم الجهل بمقاصد الشرع الحكيم، وقائله لا يجد له شبه دليل، وهذه نصوص الكتاب والسنة تحكم بيننا:

### النص الأول:

يقول تعالى: " أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ تَصْرِيحَهُمْ لَقَدِيرٌ " وهذه أول آية تاذن للمؤمنين بالجهاد وتبين سبب ذلك بأنهم يقاتلون من أهل الكفر ظلماً وعدواناً (عدو صائل على النفس والدين)، ولعل قائلًا يقول بأن الآية ما نزلت إلا لما قامت دار الإسلام، فأقول ولكن لفظ الآية عام في كل من قوتل ظلماً والآية التي تليها تزيد هذا بياناً، " الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ " ، فالعدو أخرجهم من بيوتهم وبيوتهم كانت في مكة (دار الكفر آنذاك!) فعَدَّ الله ذلك ظلماً عظيماً يجب دفعه ثم ذكر نوعاً آخر من الظلم الموجب لمثل هذا النوع من الجهاد وهو هدم المساجد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً.

ثم أوجب الله الجهاد على المسلمين طلباً ودفعاً، فكان الأول واجباً وجوباً كفايياً وكان الثاني واجباً وجوباً عينياً، يقول تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ

**وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"

وإني لأعجب ممن يفرق بين جهاد العدو الصائل على دار الإسلام وبين العدو الصائل على أهل الإسلام؟؟ وهل شرع هذا الجهاد من أجل حماية الدار أم أهل الدار (دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم)؟ إن كان الجواب أن الجهاد شرع لحماية الدار المسلمة لأن في ذلك ذباً عن دين الله الحاكم فيها، فأقول فهو مشروع ذباً عن دين الله الذين يدين به أهل الإسلام الذين إن تمكن منهم أهل الكفر فتنوهم عن دينهم، يقول شيخ الإسلام في "السياسة الشرعية":

"أما إذا **أرادوا الهجوم على المسلمين** فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما الله تعالى : { وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق } وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشى والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن الله في تركه أحدا كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو المذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج".

وتأمل في دقة قول شيخ الإسلام ((الهجوم على المسلمين)) ، ولعل المبتدعة دخلت عليهم الفتنة من قول كثير من الفقهاء "إذا نزل العدو بدار الإسلام..." فبنوا أحكامهم على هذه المقولة وكلام البشر يعتريه الخطأ والنقص وحاشا لأئمة المسلمين أن يقولوا بهذا القول المبتدع، وعبارة شيخ الإسلام أقرب لنصوص الكتاب والسنة، وتشمل دار الإسلام والمسلمين وهي تبين مراد أئمتنا ولله الحمد.

**النص الثاني:** " **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا**".

فهذا النص يبين لنا بداية مرحلة جديدة في قتال الكفار لأهل الإسلام وهو دوام قتالهم لنا إلى قيام الساعة من أجل ردة المسلمين عن دينهم- فالمرحلة المكية مرحلة عارضة من مراحل الصراع مع الكفار و لن تتكرر- ولهذا أذن الله بالمقابل بمقاتلتهم في الشهر الحرام بل وفي البيت الحرام إن اعتدوا علينا! وتأمل في سياق الآية الكريمة لتعلم هل أن جهاد الدفع متعلق بالمدار وحدها أم بالمدين؟ يقول تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكَ حَتَّى يَرْزُقُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا وَمَنْ يَرْزُقْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " .

وتأمل في هذه الآيات الكريمة لتعلم كم أبعد النجعة من زعم أنه سيقم دار الإسلام بمجرد الدعوة إلى التوحيد من غير أن

يرفع سيفه:

"كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ، اسْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ "

فهذه حقائق الصراع مع الكفار بينها لنا العليم الخبير، ودع عنك تخرصات المبتدعة الحالمين!

**النص الثالث:** " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَجَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئسَ المَصِيرُ " .

فإذا لقي أهل الإيمان جحافل الكفار وجب عليهم القتال ومن فر منهم فمأواه جهنم وبئس المصير، واليوم يطالب هؤلاء المبتدعة المجاهدين بأن يلقوا سلاحهم بعد أن استعرت الحرب وحمي الوطيس!!

فمن يجير المجاهدين من وعيد الله إن هم ألقوا سلاحهم استجابة لهؤلاء القوم؟

بالله عليكم، هل يجرؤ أحدٌ في قلبه مثقال ذرةٍ من تقوى على أن يدعو فئة تقاتل الكفار وتثخن فيهم إلى رمي سلاحهم بحجة أن لا دار؟

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

يتعين الجهاد في موضعين :

إحدهما : إذا التقى الزحفان تعين الجهاد على من حضر لقول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا } و قوله سبحانه : { إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار } الآية. (الكافي 4\116)

**النص الرابع:** قصة أبي بصير رحمه الله المشهورة.

وفيها أن أبا بصير قاتل أهل الشرك بنفر من أصحاب معه ولم يكن عندهم يومئذٍ دار يلجئون إليها ويمتنعون بها، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم بالقدوم إلى دار الإسلام بسبب شروط صلح الحديبية ومع ذلك فإن القوم جاهدوا وأثخنوا في عدو الله ولم يعب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل أثنى على أبي بصير رضي الله.

## النص الخامس:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل دون ماله فهو شهيد" رواه البخاري.

و عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني؟ قال قاتله قال أرأيت إن قتلني؟ قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته؟ قال هو في النار(رواه مسلم)

و عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد" (رواه أبو داود)

فهل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط الدار المسلمة من أجل رد مثل هذا المعتدي؟

حدثني شيخنا أبو بكر رحمه الله أن أبا ميسرة العراقي- وهو معروف بحيائه وحسن خلقه- جلس في مجلس يناظر أحد المرجئة في مسألة الجهاد، فلما رأى أن الرجل لا يفقه نصوص الشرع وغاية علمه قال فلان وفلان، قال له: أرأيت إن دخل العدو عليك واعتدى على أهلك (زوجك)، هل ستنتظر فتوى لتقاتل، قال نعم، فقال لمن حوله: قوموا بنا من هذا المجلس فإن فلاناً ديوث!

وصدق والله، فمن اشترط الشروط لدفع العدو الصائل المعتدي على العرض والدين لا يستحق إلا اسم ديوث لا يغار على عرضه أو دينه.

## النص السادس:

وقال الامام البخاري رضي الله عنه:  
باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) (صحيح البخاري).

ويبين الإمام العيني رحمه الله وجه استدلال البخاري رحمه الله فيقول: ((وجه الاستدلال به أنه لما أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة علم أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة وقد علم أن في أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد أوجب الجهاد معهم (عمدة القاري: 14\145)، قلتُ: وقد علم الله عز وجل ذهاب الخلافة و الامام ودار الإسلام ومع ذلك أوجب الجهاد عليهم الى يوم القيامة وفي هذا رد بليغ على المبتدعة الذين زعموا ان لا جهاد الا مع وجود الخليفة أو بوجود دار الإسلام وهو كما ترى استدلال البخاري رحمه الله.

### **النص السابع:**

**عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** " لا تزال طائفة من أمتي **يقاتلون على الحق** ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة" رواه مسلم.

وعن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصاة من المسلمين **يقاتلون على الحق** ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة" رواه مسلم.

و عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال" (رواه أبو داود)

وعن جبير بن نفير ان سلمة بن نفيل أخبرهم انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني سئمت الخيل وألقيت

السلاح ووضعت الحرب أوزارها قلت لا قتال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم على ذلك** إلا أن عقر دار المؤمنين الشام والخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة حديث يزيد بن الأخنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أحمد وحسنه شعيب الأرنؤوط).

فهذه عصابة وطائفة تقاتل ما اشترط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العزة والمنعة في دار، بل ذكر أنهم لا يزالون يقاتلون حتى يسلموا الراية إلى عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم.

إنَّ الجهاد بالسيف إلى قيام الساعة معلّمٌ مميـز من معالم الطائفة المنصورة، فكل من رأته يصدُّ عن الجهاد فاعلم أنه قد ضلَّ السبيل وحاد عن سبيل المؤمنين.

وما أحسن قول الإمام أبي مصعب الزرقاوي رحمه الله: إنه القتال قدرٌ كل من أراد الانتساب لهذه الطائفة المنصورة، وقوله صلى الله عليه وسلم **(لا تزال) و (يقاتلون) و (حتى يقاتل آخرهم الدجال)** يدلُّ على أن هذه الطائفة المقاتلة طائفةٌ ممتدة كحَبَّاتِ العِقد يأخذ خلعُها عن سلفها، ويفضي سابقها للاحقها في تتابع واتصال تامين ليس بينهما فراغ؛ لتظل الراية مرفوعة دائمةً وأبدًا، فهي وحدةٌ واحدة لها أول ولها آخر عبر عمر الأمة كله. وقد ترجم كثيرٌ من الأئمة لأحاديث الطائفة المنصورة بما يدل على ما ذكرناه من كون القتال قدر الطائفة المنصورة، قال الإمام أبو داود في سننه (باب في دوام الجهاد)، وقال ابنُ الجارود رحمه الله في المنتقى (باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة). (القتال قدر الطائفة المنصورة)

**فهذه نصوص الكتاب والسنة تظاهرت وتواردت على وجوب رد العدو الصائل ولا**

## تجد في نصٍ واحدٍ اشتراط وجود المدار المسلمة.

**وأخيرا أقول: من تأمل هذه الشبهة علم أنها ومسألة اشتراط الإمام المسلم تخرج من قلب واحد ، فلا دار بلا إمام ولا إمام بلا دار ، ولالإمام المجدد عبد الرحمن بن حسن جواب مهم على شبهة لا جهاد إلا بإمام، ألخصه في المحاور التالية:**

الأول: يترتب على ترك الجهاد محظورات عظيمة كموالة الكافرين والدخول في طاعتهم وموافقتهم، فيلزم القائل بترك الجهاد أن يقول بجواز هذه المحظورات حينها، ولا يتصور من مسلم أن يقول هذا، فاللزام باطل، فبطل الملزوم.

الثاني: بأي كتاب، أم بآية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين؛ والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والمترغيب فيه، والوعيد في تركه، قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} [سورة البقرة آية: 251]، وقال في سورة الحج: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدمَتْ صَوَامِعُ} الآية [سورة الحج آية: 40]. وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد.

الثالث: كثرة الأدلة على بطلان قوله من الكتاب والسنة والآثار ، ومن ذلك قصة أبي بصير رضي الله عنه التي لا تخفى إلا على البليد.

الرابع: أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد مع البر والفاجر ، تفويتاً لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاباً لأخف الضررين لدفع

أعلاهما؛ فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين، أعظم من فجور الفاجر، لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله.

الخامس: إن كل طائفة تنازل العدو الكافر وتقاتله، لا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم؛ وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى، وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثماً كبيراً بخذلانهم الإسلام، وأما القائم به، فكلما قلت أعوانه وأنصاره، صار أعظم لأجره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

قلت : معنى كلامه رحمه الله أن أئمة المجاهدين هم أولى الناس برتبة الإمامة في الدين.

**السادس: ليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال، ولا يجب على أحد دون أحدٍ إلا ما استثنى في سورة براءة. وتأمل قوله: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ} [سورة الحج آية: 40]، وقوله: {وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} الآية [سورة المائدة آية: 56]؛ وكل يفيد العموم بلا تخصيص. فأين تذهب عقولكم عن هذا القـ**

وقد عرفت مما تقدم: أن خطاب الله تعالى يتعلق بكل مكلف، من الأولين والآخرين، وأن في القرآن خطاباً ببعض الشرائع، خرج مخرج الخصوص وأريد به العموم، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} الآية [سورة التوبة آية: 73] (انتهى بتصريف واختصار من الدرر السنية)

وهنا أمرٌ مهم يحسن التنبيه عليه وهو أن وصف المدار بالكفر لظهور سلطان الكفر فيها لا يعني بحال تكفير أهلها المسلمين المستضعفين، ما دامت حقيقة الإسلام فيهم قائمة كما بين ذلك شيخ الإسلام في فتواه في أهل ماردين، ولا يزيل هذا الوصف ملك المسلمين لتلك الديار، فهي دارهم

اغتصبا عدوهم ووجب عليها استردادها ما اسطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وما زال أهل العلم يسمون البلاد التي استولى عليها الكفرة الفجرة (بلاد المسلمين) باعتبار ملك المسلمين لها، و(دار كفر ودار حرب) باعتبار الشريعة التي تحكمها والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك من جهاد وهجرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"استولت النصارى في دولتهم-أي الفاطميين- على أكثر الشام ثم قبض الله من ملوك السنة مثل نور الدين وصلاح الدين وأخوته وأتباعهم **ففتحوا بلاد الإسلام** وجاهدوا الكفار والمنافقين"، وكقول الشيخ الإمام أبي مصعب رحمه الله في سياق تقريره لوجوب جهاد الدفع على المسلمين في هذا العصر: ونصوصُ العلماء في تقرير الفرضية العينية للجهاد في حالة نزول العدو ببلد من **بلدان المسلمين** كثيرةٌ جداً يصدق بعضها بعضاً، لا يختلف علماء الإسلام المحققون في هذا. (القتال قدر الطائفة المنصورة)، والشيخ رحمه الله يسمي الديار-كحال جمهور علماء السنة- التي تحكمها أنظمة الردة ديار كفر.

كما أن الإذن بترك القتال للضعيف والعاجز في مثل تلك البلاد لا يعني تحريمه عليهم بل من أخذ بالعزيمة وقاتل ولو لوحده فقد أحسن وأجاد وما نصوص الانغماس في العدو عن هذا الموضوع ببعيدة.

ولو قدر الله أن زال ملك هؤلاء الكفار على يد كفار آخرين، والله يسلط الظالم على الظالم، فالصائل الجديد معتدٍ على دار المسلمين لأنها ملكهم وهم أهلها وإن سميت دار كفر في عهد الصائل الأول الذي مزق شمله ولم يبق في المدار إلا أهلها الأصليون ولا يتغير حكم الجهاد بسبب تغير وجوه الكفر، بل كما وجب أولاً وجب ثانياً وثالثاً إلى ما شاء الله.

ولعل من أحسن الأمثلة على ذلك؛ مصر في عهد الفاطميين الكفرة، فكانت مصر دار كفر وغالب أهلها مسلمون، فلما صال الفرنجة عليها هب جند الإسلام بقيادة نور الدين زنكي

وصلاح الدين الأيوبي لرد هذا العدو الصائل ولم يقولوا أن  
مصر دار كفر فلا علاقة لنا بها!  
فالجهاد وجب على المسلمين لقتال الفاطميين ثم الصليبيين  
من بعدهم.

وكذلك الحال في الجزائر، سيطر عليها الفرنسيون 130 سنة  
وما زال أهل التوحيد والجهاد يجاهدونهم حتى انسحب العدو  
الكافر ليسلم البلد للمرتدين ، فهل يجروُ مسلم يدعي أنه  
يكفر بالطاغوت أن يقول لأهل الجهاد ضعوا سيوفكم فإنَّ  
الجزائر دار كفر قد صال عليها المرتدون ولا علاقة لكم بها؟  
هل هذا الكلام يصدر من عاقل يفقه ما يقول؟!!!

ومثل ذلك العراق، كان تحت سيطرة المرتدين منذ وقت  
محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وقد بذل الموحدون جهدهم  
من أجل تحرير العراق وقتها حتى وصلوا قريباً من بغداد، ثم  
سيطر الأنجليز على البلد في أوائل القرن الماضي، فوجب  
الجهاد مجدداً ، وهكذا في عهد صدام وجب الجهاد على أهل  
البلد ولم تقم بهم الكفاية لرد ذلك الطاغوت الجبار، ومع ذلك  
فقد أخذ كثير من الناس بالعزيمة فمنهم من قاتل حتى قتل أو  
أسر، ومنهم من استطاع الفرار إلى شمال العراق ليشارك  
في بناء إمارة الأنصار. ثم قدَّر الله أن يزول ملك ذلك  
الطاغية فينتفض الشعب المسلم ليقول: لالمن يعود عهد  
الكفر من جديد! سنقاتل كل من يريد أن يطفئ نور الله.  
فمن قال لأهل العراق لا عليكم ، فالأمريكان ما دخلوا إلا دار  
كفر وهي ليست بداركم فهو مجنون في عرف أهل العراق لا  
يأخذ بكلامه ولا يلتفت إلى رأيه.

فالحذر الحذر إخوة التوحيد من هؤلاء المبتدعة الذين يصدون  
عن سبيل الله وينصرون الطواغيت -شاؤا أو أبوا- وهل يكفر  
بالطاغوت من غير العزم على قتاله وكسره؟

"الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا".

إنَّ كفر هؤلاء القوم بالطاغوت نظري لا يصاحبه عمل فشابهوا أهل الإرجاء من هذا الوجه أيضاً؛ أرجأوا العمل وأخروه وانشغلوا بالعلم والدعوة حتى تقام الدار ويخرج الإمام! وصدق أبو مصعب رحمه الله إذ يقول: أما الفصل بين العلم والجهاد، والدعوة باللسان والدعوة باللسان، فحاشا أن يكون منهج الطائفة المنصورة، إذ هو فصامٌ نكد، وطامةٌ كبرى، وبدعةٌ منكرة، ودخنٌ في الدين، أورث ما يُدمي القلب، ويُدمع العين، ويملاً النفوس حسرةً وأسى. أهـ

فهذا المذهب يناسب أصاب الدعة والراحة المذنبين أنفت فطرهم من مذهب الإرجاء ولكنهم لم يكونوا من أولي العزم فعدلوا إلى هذا القول يظنون أنهم قد أتوا بالكفر بالطاغوت على وجه الكمال وهم نائمون في فرشهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكتب

أبو مارية القرشي

عفا الله عنه وعن والديه.